والشي عام في الاعراض والذات ومثله في الاعراب الجملة الثانية وقد تقدم في
المتن تعريف الحيا وما يتعلق به **باب** تحريم انتهار الوالدين
والوالدة تحريما مغلظا وفي نسخة فصل تحريمه انتهار الوالد الخ ولفظ
تحريمه كان من الكباير وتقديم الوالد في الذكر لانه اشرف ولذا قدم في
الفطرة الملحوظ فيها تقديم الاشرف وكذا في الحج بعد الموت وقوله تحريما
منصوب على المفعولية المطلقة بالمصدر قبله فهو من باب ان جهنم جزاؤكم
جزاء موفورا **قوله** وقضى ربك قال ابن عباس اي امر الا تعبدوا الا اياه
ان يفسره قال ابو البقا ويجوز ان تكون في موضع نصب اي الزم ربك عباده
ولا زائدة انتهى قال ابو حيان وهو وهم بدخول الا على مفعول تعبدوا
ولزم ان يكون منفيا او منهيا ولا تعبدوا نهي واحسانا مصدر بمعنى الامر
عطف ما معناه امر على نهي كما في قوله **قوله** يقول لا تهلك اسى وتجمل
**قوله** وقد اعتنى تعالى بالامر بالاحسان الى الوالدين حيث قرنه بقوله
لا تعبدوا الا اياه وبتقديمهما اعتنا بهما على قوله احسانا ومناسبة اقتران
بر الوالدين بافراد الله تعالى بالعبادة من حيث انه تعالى هو الموجد
حقيقة والوالدان وساطة في انشايه وهو تعالى المنعم بايجاده ورزقه وهما
ساعيان في مصالحه وقوله اما يبلغن قال في الكشاف اما هي ان الشرطية
زيدت عليها ما توكيدا لها ويبلغن فعل الشرط وعندك متعلق به واحدهما
فاعل يبلغن او كلاهما معطوف على احد وقري يبلغان بالالف فالالف
للتثنية والفا في فلا تقل لهما جواب الشرط واحدهما على هذا بدل من الضمير
او كلاهما وفي هذه القراة الثانية كلام لصاحب الكشاف في توجيه الاعراب
المذكور ولابن عطيه فيها كلام بعضه معترض وقد بينته في النهر واف اسم فعل
بمعنى الضجر ولم يات اسم فعل بمعنى المضارع الا قليلا واذا نهي ان يستقبلهما
بهذه اللفظة الدالة على الضجر والتبرم بهما فالنهي عما هو اشد كالشتم والضرب
هو بجهة الاولى وفي اف لغات نظمها الجلال السيوطي واوردها في قلايد الفوايد فقال

اف لغات حيزه ثم ثلث • مبتداه مشددا او مخفف
وتنوينه وبالترك اتي • لا مما لا وبالامالة مضعف
ويكسر ابتدا وافي مثلث • وزد الها في اف اطلق لا اف
ثم مد بكسر اف واف • ثم افو فاحفظ ودع ما زيف

**قوله** ولما نهى تعالى ان يقول لهما ما مدلوله الضجر منه ارتقى الى ما هو من جهة
الوضع اشد من اف وهو نهرهما وان كان النهي عن نهرهما اشتمل عليه النهي من
قول اف لانه اذا نهي عن الادنى كان ذلك نهيا عن الاعلى بجهة الاولى والمعنى
لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك وقل لهما بدل قول اف ونهرهما قولا
كريما اي جامعا للمحاسن من البر وجودة اللفظ ثم امر تعالى في المبالغة

في التواضع

في التواضع معهما بقوله واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال القفال في تقريره
وجهان احدهما ان الطاير اذا ضم فرخه للتربية خفض له جناحه فخفض الجناح كناية
عن فعل التواضع من هذا الوجه انتهى ثم امره تعالى ان يدعو الله لهما بان يرحمهما
رحمته الباقية اذ رحمته لا فنا لها ثم نبه على العلة الموجبة للاحسان اليهما والبر
بهما واسترحام الله تعالى لهما بتربيتهما له صغيرا وتلك الحالة مما تزيده اشفاقا
لهما ورحمة اذ هي تذكير لهما بحالة احسانهما له وقت ان لا يقدر بالاحسان لنفسه
والظاهر ان الكاف في كما للتعليل اي رب ارحمهما لتربيتهما لي واحسانهما الي حالة الصغر
والافتقار كذا في النهر **قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم قال في الترغيب
ورواه ابو داود والترمذي اي كلهم من حديث ابن عمرو بن العاص قال وفي رواية
البخاري ومسلم ان اكبر الكباير ان يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل
فيسب اباه ويسب امه فيسب امه **قوله** من اكبر الكباير اي لانه من ابلغ
العقوق الذي هو من الكباير **قوله** ان يلعن الرجل والديه هذا من الاسناد المجازي
لانه سبب للعن والديه واذا نهي عن التسبب للعنهما او لعن احدهما او سبه فالنهي
عن مباشرة ذلك بالاولى **قوله** وروينا في سنن ابي داود والترمذي في الترغيب
ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم بتقديم وتاخير وقال صحيح الاسناد
**قوله** فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها اخذ منه الخطابي ان المراد من قوله
صلى الله عليه وسلم ابغض الى الله الطلاق اسباب الطلاق من سو العشرة واما
الطلاق فمباح وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم فعله وثبت انه امر به ابن عمر
ولا يامر بالمبغوض الى الله تعالى انتهى ورايت منقولا عن صحيح ابن حبان يستحب ان
يطيع اباه في طلاق زوجته الا اذا كان في الطلاق قطيعة رحمه او علم من نفسه
انه لا يصبر عنها انتهى **باب** النهي عن الكذب وبيان اقسامه
**قوله** في الجملة اي فلا يرد جواز بل وجب بعض الكذب كما سياتي **قوله** وهو
من افحش القبايح اي وان تفاوتت رتبه لا قبحه بتفاوت الاثر المترتب على الكذب
فان كان فيه حد او كان كذبا على الانبيا او احدهم او يترتب عليه ضرر فهو كبيرة
والا فصغيرة وصحح الروياني بانه كبيرة مطلقا وان لم يضر فقال من كذب قصدا
ردت شهادته وان لم يضر بغيره لان الكذب حرام بكل حال وروى فيه حديثا
قال ابن حجر في الزواجر وظاهر الاحاديث او صريحها يوافقه وكان وجه عدولهم
عن ذلك الابتلا اكثر الناس به فكان كالغيبة على ما مر فيها عن جماعة وقال الاذرعي
قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة **قوله** وهو ما رويناه في صحيحيهما سبق الكلام
على تخريج الحديث وما يتعلق به في باب الوفا بالوعد **قوله** وروينا في
صحيحيهما قال في الجامع الصغير ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
**قوله** اربع اي خصال اربع او اربع من خصال فاربع مبتدا جاز الابتدا
به لما ذكر والجملة الشرطية خبر عن المبتدا **قوله** كان منافقا خالصا اي نفاق

Copyright ... University